الحق ويصلح بعوده بخلاف الاقسام الاخر الا يرى ان الاختلاف بالثمن
قبل البيع لا يوجب يمين البائع قياسا ويوجبه استحسانا وهذا حكم
فعدي الى الوارثين والاجارة فاما بعد القبض فلم يجب يمين البائع الا با
لاثر فلم يصح تعديته وشرط الاجتهاد ان يحوي علم الكتاب بمعانيه ووجوهه
اللاتي قلنا وعلم السنة بطرقها وان يعرف وجوه القياس وحكم الاصابة
بغالب الرأي قلنا ان المجتهد يخطي ويصيب والحق في موضع
الخلاف واحد باثره ابن مسعود رح في المعوضة وقالت المعتزلة
كل مجتهد مصيب والحق في موضع الخلاف متعدد وهذه الخلاف
في الشرعيات لا في العقليات الا في قول بعضهم ثم المجتهد اذا اخطأ
كان مخطئا ابتداء وانتهاء عند البعض والمختار انه مصيب ابتداء
مخطئ انتهاء ولهذا قلنا لا يجوز تخصيص العلة لانه يؤدي الى تصويب
كل مجتهد خلافا للبعض وذلك ان يقول كان علتي موجب ذلك
لكنه لم يجب مع قيامها لمانع فصار مخصوصا من العلة بهذا الدليل
وعندنا عدم الحكم بناء على عدم العلة وبيان ذلك في الصائم الناسي
اذا صب الماء في حلقه انه يفسد الصوم لفوات ركنه ويلزم

ويلزم عليه الناسي نحن اجاز للخصوص فان امتنع لعدم العلة لان فعل الناسي
منسوب الى صاحب الشرع فسقط عنه معنى الجناية وبقي الصوم لبقاء ركنه
لا لمانع مع فوات ركنه وبني على هذا القسم الموانع وهي خمسة مانع يمنع انعقاد
العلة كبيع الحر ومانع يمنع تمام العلة كبيع عبد الغير ومانع يمنع ابتداء
الحكم كخيار الشرط ومانع يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية ومانع يمنع
لزوم الحكم كخيار العيب ثم العلل نوعان طردية ومؤثرة وعلى كل قسم
ضروب من الدفع اما الطردية فوجوه دفعها اربعة القول بموجب العلة
وهو التزام ما يلزمه المعلل بتعليله كقولهم في صوم رمضان انه صوم
فرض فلا يتأدى الا بتعيين النية فنقول عندنا لا يصح الا بتعيين النية
وانما يجوز باطلاق النية على انه تعيين والممانعة وهي اما ان يكون
في نفس الوصف او في نسبة الى الوصف وفساد الوضع كتعليلهم لايجاب
الفرقة باسلام احد الزوجين والمناقضة كقول الشافعي رح في الوضوء و
والتيمم انهما طهارتان فكيف افترقا في النية فانه ينتقض بغسل الثوب
واما المؤثرة فليس للسائل فيها بعد الممانعة الا المعارضة لانها
لا تحتمل المناقضة وفساد الوضع بعد ما ظهر اثرها بالكتاب و

Copyright © King Saud University